



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٦ م

الحدود .. فتوى

(حد من وطء امرأة في دبرها) فتوى رقم (٥١٧١)

سائل يقول:

ما حكم من وطء قريبتة في دبرها متعمدا وهو محصن؟

الجواب:

يُرْجَم بالحجارة حتى الموت؛ لأن الوطء في الدبر بغير الزوجة كالزنا؛ فكلاهما فاحشة ووطء في فرج محرم، ويزداد قبحا وفحشا إذا كان بقريبتة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590